أصول الإمام مالك في الموطأ – دراسة استقرائية تحليلية

علي محسن زيد المساوى

جامعة أتاتورك بمدينة أرضروم – تركيا

تمهيد:

أولا– مالك بن أنس رحمه الله:

إذا ذكر العلماء فمالك النجم[1]، بهذه العبارة أثنى الإمام الشافعي على شيخه مالك رحمهما الله، وما التعريف بنجم العلماء هنا إلا مرسوم تعارف عليه الكتاب والمصنفون، وما لهذا المقام ولا لأمثاله أن يفي بحق نجمنا هنا، والكاتب هنا لن يأتي بجديد، فما ترك السابق للاحق جديدًا، لكن يكفي الكاتب والقارئ أن الإمام مالك قد ورد في حقه حديث شريف عن النبي ﷺ وهو: «يوشك أن تضربوا – وقال سفيان مرة: أن يضرب الناس– أكباد الإبل، يطلبون العلم، لا يجدون عالما أعلم من عالم أهل المدينة»[2]، وقد فسر ابن عيينة أن عالم المدينة في الحديث هو: مالك بن أنس.

ثانيًا– الموطأ:

أول ما جمع الإمام مالك –رحمه الله– كتابه الموطأ جمع فيه عددًا كبيرًا من الأحاديث، وصلت إلى سبعة آلاف حديث تقريبًا، ثم ما زال الإمام مالك يتعهده ويراجعه حتى وصل إلى سبعمئة حديث، كل ذلك حرصًا منه على الصحة، وبعدًا عن

---

(1) البيهقي، مناقب الشافعي، 503/1.

(2) أخرجه أحمد في مسنده برقم (7980) 358/13، والترمذي، في سننه برقم (2680) 47/5، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (4016) 186/10، والحديث وإن ضعفه بعض المعاصرين فقد صححه الأقدمون.

المشتبه فيه من مرويات المتقدّمين، ولهذا اعتبر الموطأ أصحَّ الكتب بعد القرآن الكريم[1]، ولم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه[2]، وقد ذكر بعض المالكية بأن الإمام مالكًا قد ذكر أصوله وبيَّنَها في رسائله وكتبه، ومن أهمها كتاب الموطأ، ومنهم ابن العربي، ذكر في بداية شرحه للموطأ بأن الموطأ أول كتاب أُلِّفَ في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يُؤَلَّف مثله، ثم أعقبه بقوله مبينًا سبب هذه المكانة للموطأ: «إذ بناه مالك ﷺ على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك -إن شاء الله تعالى- عيانًا، وتحيط به يقينًا، عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء، بحول الله تعالى»[3].

ثالثًا- أصول مالك رحمه الله:

مصطلح الأصول هنا يأتي بعدة معاني منها: الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية، والدليل الشرعي[4]، وسيكون الحديث عن أصول مالك هنا بمعنى الأدلة الشرعية وهي التي ذكرها الأصوليون في باب أدلة الأحكام، وقد أجمل المتقدمون من المالكية أصولَ مالك – رحمه الله – سواء التي في الموطأ أو في غيره، فذكر ابن القصار (ت397هـ) أنها تنقسم إلى: 1- أصول سمعية التي جاءت بطريق النقل وهي (الكتاب

(1) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 340/1.

(2) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 80/2.

(3) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 75.

(4) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 17/1.

والسنة والإجماع) ويلحق بها بقية السمعيات مثل شرع من قبلنا وقول الصحابي، وإلى 2- أصول استدلالية واسترسل فيها، فجمع بقية أدلة الأحكام الشرعية تحت هذا القسم وأدخل (القواعد الأصولية والضوابط الفقهية)[1] في هذا القسم[2]، وممن أجمل في ذكرها ابن العربي (ت543هـ) فقد ذكر أنها: خمسة أصول أربعة متفق عليها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وواحدة انفرد بها مالك وهي المصلحة[3]، وأَوْصَلَ المتأخرون أصولَ الإمام مالك إلى أكثر من ذلك فعزا أبو العباس الونشريسى (ت914هـ) إلى الفقيه راشد بن أبي راشد (ت675هـ) أنه قال: بأنها ستة عشر أصلا وكذلك ذكرها التُّسُولي (ت1258هـ) في شرح تحفة الأحكام، إلا أنه سمى دليل الكتاب (مفهوم الموافقة) وسمى مفهوم الكتاب (مفهوم المخالفة)[4]، وقد زاد الحجوي (ت1376هـ) أربعة أصول لتصل إلى عشرين أصلا[5]، وسنعمل هنا على استخراج ما وجدناه من تلك الأصول من خلال تصريحات أو إشارات أو استدلالات للإمام مالك في كتابه الموطأ.

(1) الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي: أن القاعدة تضم تحتها مسائلَ فقهية من أبواب شتى، خلافا للضابط، فهو يضم مسائلَ فقهية من باب واحد. انظر: مجموعة الفوائد البهية، ص: 20.

(2) انظر: ابن القصار، المقدمة في أصول الفقه، ص: 20.

(3) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 683.

(4) انظر: التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، 219/2.

(5) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 455/2.

الأصلان الأول والثاني- القرآن الكريم والسنة النبوية:

هذان الأصلان من المسلمات بهما عند الجميع، وقد نقل بعض شراح الموطأ وغيرهم[1] أقوالَ الإمام مالك باتخاذه الكتاب والسنة أصلين من أصوله في الاستنباط والاجتهاد، وسأورد نماذج من الموطأ، مع بيان منهجية التعامل عند الإمام مالك -رحمه الله- مع هذين الأصلين، وإليك بعضًا منها:

أولا- القرآن:

يرى المتأمل لطريقة استدلال الإمام مالك -رحمه الله- بآيات القرآن الكريم أنه الأصل المقدم على ما عداه من الأصول بما في ذلك السنة كما يتبين في بعض المواطن، فمن ذلك:

1-تقديم دلالة القرآن على دلالة السنة،كما جاء في مسألة حكم لعاب الكلب، فقد أورد الإمام مالك -رحمه الله- حديثًا بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [2]، إلا أنه لم يقل بنص الحديث هنا، وذهب إلى القول بعدم نجاسة لعاب الكلب، فقد جاء عن مالك فيه قولُه: «يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟»[3]، فجملة ما ذهب إليه مالك، واستقر عليه مذهبه

(1) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 775/1، والقاضي عياض، ترتيب المدارك، 182/1، و ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 812، وقد نقل ابن الأزرق الغرناطي عن الإمام مالك قوله: «لو صرت من الفهم في غاية، ومن العلم في نهاية؛ لأن ذلك يرجع إلى أصلين: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ». انظر: ابن الأزرق، روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، ص: 311-312.

(2) أخرجه مالك في موطأه برقم (35) 34/1.

(3) مالك بن أنس، المدونة، 116/1.

أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغِه سبعًا، وذلك تعبدًا[1]، وقد بين الإمام ابن العربي أن سبب عدم عمل الإمام مالك بهذا الحديث مبني على مسألة أصولية، وهي: أنه إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ وقد تردد قول مالك في المسألة، والمشهور والمعول عليه: أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى، قال الإمام مالك به، وإن كان وحده تركه، وذكر أن الذي عارض حديث الغسل من سؤر الكلب هما أصلان عظيمان: الأصل الأول- القرآن الكريم، حيث إن الحديث يتعارض مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، والأصل الثاني- قاعدة أن الأصل في الأحياء الطهارة[3].

2-بيان دلالة بعض ألفاظ القرآن بالقرآن نفسه، حيث بين في الموطأ معنى قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا المطَهَّرُونَ﴾[4] عندما قال: أحسن ما سمعت في هذه الآية أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾[5]، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[6]، فالإمام مالك – رحمه الله- هنا ينفي دلالة الآية على اشتراط الطهارة لمس المصحف، ويبين بأن معناها هو معنى الآية التي في عبس، وهو: أن المطهرين هم الملائكة، ولذلك ليس في الآية وجه دلالة

(1) ابن عبد البر، التمهيد، 269/18.
(2) سورة المائدة: من الآية 4.
(3) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 812.
(4) سورة الواقعة: الآية 49.
(5) سورة عبس: الآية 1.
(6) سورة عبس: الآيات 11-16.

لاشتراط الطهارة على مس المصحف، على الرغم أنه صدَّر كلامه في بداية المسألة على الأمر بالطهارة لمن مس القرآن، وأحضر دليلا على ذلك من غير القرآن، إلا أنه جعل لدلالة القرآن في سورة عبس مقدمًا على دلالة ما دون القرآن[1].

ومن خلال النموذجين السابقين نستطيع أن نستشف رتبة أول أدلة الأحكام (القرآن الكريم)، فهو المرجع الأول قبل السنة، ولذلك قدم دلالته على دلالة السنة، وبيَّن بعض دلالة الألفاظ في القرآن بالقرآن نفسه، ومع وضوح رفعة ومكانة دليل الكتاب عند الإمام مالك -رحمه الله- ففي الوقت نفسه تتبين مكانة السنة، ففي مسألة ولوغ الكلب لم يَرُد الحديثَ لمعارضته نص القرآن، وإنما عمل بنصي القرآن والسنة معًا، إلا أن الغسل من ولوغ الكلب جعله تعبديًّا، وبذلك جمع في العمل بين أدلة الكتاب والسنة، ولو تأملنا هذه الزاوية فسنجد فيها إشارة واضحة إلى مكانة السنة رغم معارضتها لظاهر القرآن، ويمكن أن يُستخرج أكثر من قاعدة وضابط للإمام مالك في طريقة استدلاله بالقرآن، إلا أن المقام لا يحتمل التوسع[2]، ويمكننا أن نقرأ مكانة هذا الأصل فيما انعكس لدى الإمام مالك من مكانة وتعظيم له، فقد كان-رحمه الله- شغله الشاغل في بيته تلاوة المصحف كما أخبرت بذلك أخته عنه[3]، وفي بيانه لوجه الشاهد في قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا المطَهَّرُونَ﴾[4]، يظهر حرصه -رحمه الله- على وضع دلالة القرآن في موضعه

(1) انظر: مالك بن أنس، الموطأ، كتاب القرآن برقم (1)، 199/1.

(2) مثل استنباطه لقاعدة: (وجوب إتمام الأعمال التطوعية إذا بدأ المتطوع بها) من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. انظر: السيوطي، تنوير الحوالك، 285/1.

(3) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 111/8.

(4) سورة الواقعة: الآية 49.

الصحيح، وإن كان خلاف مذهبه، وهذا من ورعه وتقواه، ودليل على تجرده من التعصب لمذهبه.

ثانيًا– السنة:

نص الإمام مالك على وجود أصل السنة في الموطأ عندما سئل عن الموطأ فقال: «فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين، ...إلخ»[1]، وقد ذكر القاضي عياض وغيره أن دليل السنة يأتي في المرتبة الثانية بعد دليل الكتاب عند الإمام مالك رحمه الله[2]، وقد ذَكَرَ الإمام مالك لفظَ "السُّنة" في الموطأ، فيَطْلِقُ السُّنةَ فيه فيُرِيد بها ما عُرِف عند أهل الحديث، من أنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره[3]، وقد يَذكُرُ السنة ويريد بها عمل أهل المدينة، أو عرف أهل المدينة، إلا أنه غالبًا ما يقيدها بقيد (عندنا)[4]، وقد يقيد بها عندنا ويريد بها السنة في مفهوم علم الحديث[5]، وهذا المعنى يوصف غالبًا بعبارة (التي لا اختلاف فيها عندنا) أو بوصف (المجتمع عليه عندنا).

ودليل السنة عند الإمام مالك له نفس مقام دليل الكتاب في تشريع الأحكام، وفي الأثر المترتب على ذلك التشريع –وإن كان مالك رحمه الله يقدم القرآن على السنة عند التعارض– إلا أنّ الملحوظ في تعامل الإمام مالك مع الأصل الثاني من أدلة الأحكام

---

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 72/2.

(2) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 775/1، والقاضي عياض، ترتيب المدارك، 89/1، وابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 812.

(3) انظر: مالك بن أنس، الموطأ، 93/1، و313/1، و399/1، و735/2.

(4) انظر: مالك بن أنس، الموطأ، 276/1، 707/2.

(5) انظر: مالك بن أنس، الموطأ، 713/2، 878/2.

أنه لا يفرق بين القرآن والسنة، من حيث البدء في تشريع الأحكام، بل إنه صرح بذلك في بعض المواطن، بأن السنة قد تقرر تشريعًا جديدًا، ولا يشترط في العمل بالسنة أن يكون لها أصل في كتاب الله؛ لأن السنة مستقلة بذاتها في التشريع، كما صرح بذلك في مسألة القضاء بشاهد ويمين[1]، وكذلك الأمر عند النظر في الآثار المترتبة على التشريع، فقد ذكر ابن العربي أنه ليس هناك فرقٌ بين آثار التشريع بالقرآن أو بالسنة، فآثارهما في مرتبة واحدة عند الإمام مالك، وإن كان هناك من ينقل التفريق من علماء المالكية، فهو ضعيف[2]، ومن أفضل الأمثلة على استناد مالك -رحمه الله- إلى دليل السنة القول بالقضاء بشاهد ويمين، فقد كان تعويل مالك على الحديث المرسل، عن أبي جعفر محمد ابن علي[3]، فالمسألة هنا مبنية على دليل السنة، رغم اعتراض المخالفين بنصوص من القرآن، إلا أن الإمام مالكًا ظل متمسكًا بدليل السنة، وسلك في المسألة بطريق الجدل دفاعًا على دليل السنة المعول عليه[4].

أصول متفرعة من أصلي الكتاب والسنة

فرَّعَ المالكية من أصلي الكتاب والسنة أصولا عشرة للإمام مالك، وهذه الأصول متعلقة بدلالات الألفاظ، وهي: النص في الكتاب والسنة، وظاهرهما وهو العموم، ودليلهما وهو مفهوم المخالفة، ومفهومهما وهو دلالة الاقتضاء، وتنبيههما وهو مفهوم

(1) انظر: مالك بن أنس، الموطأ، 722/2.

(2) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 714.

(3) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 890.

(4) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 891.

الموافقة، فيكون بهذا التفريع مجموع الأصول عشرة في الكتاب والسنة، خمسة في الكتاب وخمسة في السنة، ونحن في دراستنا هذه سنستقصي مظانها في الموطأ أو في شروحه.

أولا– نص الكتاب والسنة:

يعرف الأصوليون النص بتعريفات يجمعها معنى واحد وهو: «الذي يدل على معنى لا يحتمل غيره»[1].

النص من الموطأ وموطن الشاهد:

ومن أمثلته في الموطأ ما مر معنا في الغسل من سؤر الكلب، فنصُّ دليل السنة ينصُّ على أن الغسل يكون سبعًا، وهو ما لا يحتمل غيره، فلا يحتمل معنى الغسل للعدد ستة، ولا يحتمل معناه العدد ثمانية، وقد سبق بيان أن الإمام مالكًا يقول بالغسل سبعًا على وجه التعبد، ومن أمثلته في القرآن حرمة الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2] فهي لا تحتمل معنى آخر، والآية نص في حرمة الميتة[3].

ثانيًا– ظاهر الكتاب والسنة (العموم):

الظاهر هو المعنى الذي يحتمله اللفظ احتمالا راجحًا[4].

---

(1) الباجي، الحدود في الأصول، ص: 105، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 36.

(2) سورة المائدة: من الآية 3.

(3) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 300.

(4) الباجي، الحدود في الأصول، ص: 106، ابن العربي، المحصول، ص: 37، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 36.

النص من الموطأ وموطن الشاهد:

الملحوظ في الموطأ أن الإمام مالكًا أكثر من الاستناد على ظاهر الكتاب (العموم) في إصدار الأحكام الشرعية، فمن ذلك أنه سئل -رحمه الله- عن المسح على العمامة وعلى الخمار فقال: «لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحا على رؤوسهما»، وسُئِل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسح على رأسه، حتى جف وضوءه؟ قال: «أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلى، أن يعيد الصلاة»[1]، والحجة لمالك في المسألة – ظاهر الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[2]، كما جاء في الاستذكار[3].

وجاء أيضًا في الموطأ قول الإمام مالك: «والأَمَة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية، تلاعن الحر المسلم، إذا تزوج إحداهن فأصابها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[4] فهن من الأزواج»[5]، فالإمام مالك كما يتضح لنا هنا بأنه أدخل زوجات النصارى واليهود في حكم اللعان، استنادًا على ظاهر القرآن (عموم) في الآية.

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ، 35/1.

(2) سورة المائدة: من الآية 6.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، 211/1.

(4) سورة النور: من الآية 6.

(5) مالك بن أنس، الموطأ، 569/2.

ثالثًا- دليل الكتاب والسنة (مفهوم المخالفة):

ومفاد مفهوم المخالفة: أن يُحكَم للمسكوت عنه بخلاف ما حُكِمَ للمنطوق به[1].

النص من الموطأ وموطن الشاهد:

اعتمد الإمام مالك -رحمه الله- على العمل بمفهوم المخالفة في الموطأ، ومن ذلك أنه حكم بعدم جواز نكاح الإماء من أهل الكتاب، وقد عنون لذلك بابا في الموطأ بـ (باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب)، وقال تحت هذا العنوان: «قال مالك: لا يحل نكاح أَمَة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿والمْحْصَنَاتُ مِنَ المؤْمِنَاتِ والمْحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[2]، فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلا أَنْ يَّنكِحَ المْحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المؤْمِنَاتِ﴾[3]، فهن الإماء المؤمنات، قال مالك: «فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية»[4]، والإمام مالك هنا يصرح بقصر جواز نكاح الإماء على المؤمنات دون غيرهن، وإخراج الإماء من أهل الكتاب هو مفهوم المخالفة لوصف (المؤمنات)، وابن العربي علَّق على هذه المسألة بقوله: «وهذا نص منه -أي من الإمام مالك- على التعلُّق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب — أي مفهوم المخالفة- ولم يختلف قط في

(1) الباجي، الحدود في الأصول، ص: 110، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 57.

(2) سورة المائدة: من الآية 5.

(3) سورة النساء: من الآية 25.

(4) مالك بن أنس، الموطأ، 540/2.

ذلك قوله، وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه، وقد قال مالك ﷺ: إذا عارض العموم دليلَ الخطاب قُدِّم العموم عليه؛ لأن العموم يتناول المسألة بلفظه، ودليل الخطاب يتناولها بمعناه، واللفظ يقدم على المعنى»[1].

وهنا يظهر فقه الإمام مالك في اللغة، فالمعاني وإن كانت أهم من الألفاظ في باب اللغة والبلاغة على وجه العموم -لأن المعاني غاية والألفاظ وسيلة للمعاني- إلا أن الإمام مالكًا هنا نظر إلى الألفاظ والمعاني من جهة أخرى، وهي أن الألفاظ هي المصدر أو المقدمة، والمعاني هي النتيجة، ومن هذه الزاوية تكون الألفاظ هي المُقَدَّمَة على المعاني؛ لأنها مصادر بالنسبة للمعاني، وبدونها لا توجد النتيجة.

رابعًا- مفهوم الكتاب والسنة (دلالة الاقتضاء):

أطلق بعض المالكية على دلالة الاقتضاء مسمى (لحن الخطاب) وعرفها آخرون تحت مسمى دلالة الاقتضاء، ومفاد التعريفات الواردة هو: المعنى المفهوم من معنى الكلمة لا من لفظها[2].

النص من الموطأ وموطن الشاهد:

جاء في الموطأ في باب القصاص في القتلى بأن الإمام مالكًا -رحمه الله- قال: «أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية، قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

(1) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 710.

(2) الباجي، الإشارة، ص: 289، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 55.

بالْعَبْدِ﴾[1]، فهؤلاء الذكور ﴿والأنثَى بِالأنثَى﴾[2]، أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضًا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأذنَ بِالأذنِ والسِّنَّ بِالسِّنِّ والْجُرُوحَ قصَاصٌ﴾[3]، فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه»"[4].

ففي النص السابق من الموطأ يستند الإمام مالك في حكم القصاص من الرجل الحر بالمرأة الحرة على دلالة الاقتضاء، ووجه دلالة الاقتضاء في كلام مالك بيَّنَها ابنُ عاشور، إلا أنه سماها بتسمية الباجي (لحن الخطاب) حيث قال: «لعلَّ مالكًا رحمه الله إنما سمَّى هذا تأويلًا؛ لكونه مخالفًا لظاهر الآية؛ لأنَّ ظاهر ما فيها من المقابلة في قصاص المثل بمثله في الصفة، يفيد أنَّه لا قصاص بين المختلف في الصنف أو في الصفة، ومَبْنَى هذا التأويل أنَّ الآية جاءت على ضرب من الإيجاز بديع، يُعلم منه المقصود، وهو التنبيه على شمول حكم القصاص في القتل سائر أصناف الناس، بحيث لا يظنُّ أحد أن بعض الأصناف معفوٌّ عن عمده، لضعفه كالمرأة، أو لدناءته كالعبد حتَّى يكونا كالعجماوات،

---

(1) سورة البقرة: من الآية 178.

(2) سورة البقرة: من الآية 178.

(3) سورة المائدة: من الآية 45.

(4) مالك بن أنس، الموطأ، 2/ 873.

وأن قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ تقسيم واحد، أي: يقتصُّ من الذكر القاتل، ولذلك قال مالك بعده: (فهؤلاء الذكور)، وقوله: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، أي: يقتصُّ من الأنثى إذا قَتَلَتْ ... وأمّا قتل العبد بالحرِّ فمدلول بدلالة الفحوى -أي مفهوم المخالفة- وكذلك قتل المرأة بالرَّجل والرَّجل بالمرأة، فمدلولان بدلالة لحن الخطاب»[1]، ولحن الخطاب هنا المراد به دلالة الاقتضاء.

خامسًا- تنبيه الكتاب والسنة (مفهوم الموافقة):

اختلفت إطلاقات الأصوليين من المالكية على تسمية مصطلح تنبيه الكتاب، كما بين ذلك القرافي فقال: «تنبيه الخطاب، وهو مفهوم الموافقة عند القاضي عبد الوهاب، أو المخالفة عند غيره، وكلاهما فحو الخطاب عند الباجي، فترادف تنبيه الخطاب وفحواه ومفهوم الموافقة لمعنى واحد، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى»[2].

ومفهوم الموافقة لم أجد نصًّا عليه للإمام مالك في الموطأ، إلا أن هناك أحكامًا قال بها في الموطأ، وأشار بعض شراح الموطأ إلى استناد الإمام مالك فيها على مفهوم الموافقة وهي على النحو الآتي:

---

(1) ابن عاشور، كشف المغطى، ص: 343.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 54.

النص من شروح الموطأ وموطن الشاهد:

جاء في الموطأ عن الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: «ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟» قال مالك: قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء قال يحيى: قال مالك: «وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك»[1].

ففي هذه المسألة أقر الإمام مالك برأي سعيد بن المسيب في أن من غلب عليه الرعاف يجوز له أن يومئ برأسه إيماءً في الصلاة بدل السجود والركوع[2]، وقد عقب شرّاح الموطأ بأن الإيماء في الرعاف أولى من الإيماء في حالة الصلاة على الطين[3]، فقد جاء في الاستذكار: «فإذا جاز لمن في الطين المحيط والماء أن يصلي إيماء من أجل الطين، فالدم أولى بذلك»[4]، وفي شرح الزرقاني قال: «لأن الإيماء إذا جاز لمن في الطين فمن غلبه الدم أولى»[5]، وكلام الشرَّاح هنا إشارة إلى استناد مالك في المسألة إلى مفهوم

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ، 40/1.

(2) ملحوظة: «اعلم أن الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة، لا وضوء عنه، عند مالك والشافعي». انظر: عثمان الكماخي، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، 99/1.

(3) مسألة الصلاة في الطين هنا هي المسألة المقيس عليها في الرعاف، وقد ذكر صاحب التمهيد فيها حديثًا مرفوعًا، حيث جاء فيه: «كان النبي في سفر فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله بلالا فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله فصلى على راحلته، والقوم على رواحلهم، يوميء إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع». انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 59/23.

(4) ابن عبد البر، الاستذكار، 238/1.

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني، 180/1.

الموافقة، وهو ما يسمى عند بعض الحنفية بالقياس الجلي[1]، وقد قسم القرافي مفهوم الموافقة إلى نوعين: أحدهما- ثباته في الأكثر، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[2] فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق الأولى، وثانيهما- إثباته في الأقل نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[3]، كما ذكر ذلك في شرح التنقيح[4].

سادسًا- الإجماع

جاءت عدة تعريفات للإجماع، فالمتقدمون اختصروا التعريفات[5]، والمتأخرون أضافوا قيودًا للخروج من الانتقاد، وسأختار ما جاء في نشر البنود؛ لأنه جامع مانع، وهو: اتفاق مجتهدي أمة الإجابة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان[6].

وقد نقل المالكية عن الإمام مالك مذهبه في القول بإجماع الأمة[7]، وذكر الإمام مالك الإجماع في الموطأ بعبارات مطلقة، مثل «لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان»[8]، وعبارة «سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها»[9]، وإذا كان يقصد

---

(1) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص: 399.

(2) سورة الإسراء: من الآية 23.

(3) سورة آل عمران: من الآية 75.

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 54.

(5) انظر: الباجي، الحدود في الأصول، ص: 117، ابن العربي، المحصول، ص: 121، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 322.

(6) عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، 81/2.

(7) ابن القصار، المقدمة في أصول الفقه، ص: 28، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 324.

(8) انظر: مالك بن أنس، الموطأ، 2/ 724.

(9) انظر: مالك بن أنس، الموطأ، 2/ 804.

بالإجماعِ إجماعَ أهل المدينة، يطلق عبارات مشابهة ويقيدها بلفظ «عندنا»، وقد صرح الإمام مالك بالمراد من بعض عباراته حين أجاب، فقال: «وما كان فيه الأمر المجتمع عليه»[1] فهو: ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت: «الأمر عندنا» فهو: ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، كذلك ما قلت فيه: «ببلدنا»، وما قلت فيه: «بعض أهل العلم» فهو: شيء استحسنه في قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم»[2].

النص من الموطأ وموطن الشاهد:

جاء في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد قول مالك: «ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتج بقول الله تبارك وتعالى، وقوله الحق ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3]، يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له، ولا يحلف مع شاهده، قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول، أن يقال له: أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا،

---

(1) لم أجد في الموطأ عبارة "المجتمع عليه" مطلقة دون أن يلحقها بلفظ "عندنا" إلا في موضع واحد في باب ما يفعل المريض في صيامه، وقد تعقب الزرقاني هذه اللفظة في هذا الموضع وقال بأن المقصود بالمجتمع عليه أي بالمدينة، فقيدها، وعليه فلم ترد في الموطأ عبارة "المجتمع عليه" إلا مقيدة. انظر: مالك بن أنس، الموطأ، 302/1، والزرقاني، شرح الزرقاني، 272/2.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 74/2.

(3) سورة البقرة: من الآية 282.

أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حُلِّف صاحبُ الحق إنَّ حقَّه لحقٌّ، وثبت حقُّه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي موضع من كتاب الله وجده؟ فإن أقر بهذا فليُقرِر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل، وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة، ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك، إن شاء الله تعالى»[1].

ففي هذا النص من الموطأ استدلال الإمام مالك بدليل الإجماع في قوله «فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان» في معرض رده على من أنكر القضاء بيمن وشاهد، ودليل الإجماع هنا كان ردًّا على استدلال المخالف بالقرآن الكريم في قصر الشهادة على شاهدين أو شاهد وامرأتين، حيث كان دليل الإجماع هو الذي أجاز إثبات حق المدعي إن نكل المنكر عن اليمين وحلف المدعي أن الذي ادعاه هو حقه، فصاحب الحق في هذه الصورة أخذ حقه باليمين، ثم ذكر أن المسألة لا تحتاج إلى إحضار دليل الإجماع هنا؛ لأن السنة التي قضت باليمين مع الشاهد تكفي، وإنما دليل الإجماع هنا لبيان ما أُشكِلَ من اعتراض المعترض بالقرآن وقصره إثبات حق المدعي في صورتين: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفي احتجاج الإمام مالك هنا في رد الاعتراض إشارة إلى أن دليل الإجماع هو أحد أصوله.

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، 724/2.

ومن طرق الإمام مالك في استخدام دليل الإجماع إيراد الفروع لتقرير الأصل، كما فعل في مسألة حكم مال العبد بعد العتق، هل يلحق المالُ العبدَ في العتقِ أم لا، فذكر الإمام مالك – رحمه الله– أن مما لا اختلاف فيه أن مالَه يتبعه ولا يتبعه ولدُهُ، ثم مضى الإمام مالك بإيراد مسائل الفروع لتأييد هذا الإجماع فيقول: «أن المكاتَب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده»، قال مالك: «ومما يبين ذلك أيضًا أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما؛ لأنهم ليسوا بأموال لهما»، قال مالك: «ومما يبين ذلك أيضًا أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله»، قال مالك: «ومما يبين ذلك أيضًا أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده»[1]، فهذه أربعة فروع أوردها الإمام في تقرير دليل الإجماع.

سابعًا– إجماع أهل المدينة

انفرد الإمام مالك عن غيره من فقهاء المذاهب في القول بهذا الأصل، وقد اعتمد عليه في الموطأ كثيرًا في الحكم على كثير من المسائل، حيث ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى حجيته، وذهب سائر الفقهاء من المذاهب الأخرى إلى عدم حجيته[2]، إلا أن هذا الأصل يعتبر من وجوه الترجيح عند الجميع[3].

---

[1] انظر: مالك بن أنس، الموطأ، 2/ 775.

[2] الباجي، إحكام الفصول، ص: 413، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 334، الرهوني، تحفة المسؤول، 250/2.

[3] ابن جزي، تقريب الوصول، ص: 184.

وقد كثر اختلاف المالكية في مدى حجية هذا الأصل، فبعض المالكية يقول بحجية هذا الأصل على الإطلاق، وبعضهم يقيده في إطار محدود، ومن أحسن من بين حقيقته الباجي، حيث قال: «قد أكثر أصحاب مالك -رحمه الله- في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل بعضهم ذلك على غير وجهه فسمَّع به المخالف عليه، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك، وذلك أن مالكًا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الأذان ... فهذا وما أشبهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد ... والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما أدركوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح ... هذا مذهب مالك في هذه المسألة وبه قال محققو أصحابنا ... وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة»[1].

وبهذا يتبين أن المقصود بحجية إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك هو ما كان طريقه النقل وليس الاجتهاد، وهو مذهب مالك والمحققين من أصحابه، ولو تأملنا حجية هذا الأصل فإنّ له وجاهةً، خصوصًا إذا نظرنا إلى أن زمن الإمام مالك قريب عهد بزمن الصحابة، فقد لقي أبناء الصحابة، فلا يعقل أن يُطْبِقَ أهلُ المدينة على فعل أمرٍ فيما

[1] انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص: 413.

طريقه النقل وليس له مستند من رسول الله ﷺ نصًّا أو فهمًا لحال إقرار الرسول من قِبَلِ الصحابة أنفسهم، وهنا تظهر الوجاهة للقول بحجية هذا الأصل.

النص من الموطأ وموطن الشاهد:

أورد الإمام مالك في الموطأ أكثر من مسألة اعتمد فيها على إجماع أهل المدينة، ومنها:

1 – قال مالك: «السنة عندنا أنه لا تجب على وارث، في مالٍ وَرِثَهُ، الزكاة، حتى يحول عليه الحول»[1].

2 – قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء، فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو»[2].

فهذه النماذج من الموطأ يظهر أنها مما أجمع عليه أهل المدينة عن طريق النقل وليس الاجتهاد، فهي أحكام ليس فيها مجالٌ للرأي، ومن أوضح الأمثلة على عمل أهل المدينة عن طريق النقل ما جاء في الموطأ:

3 – عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل» فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: «ثلاثون من الإبل» فقلت: كم في أربع؟

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، 1/ 252.

[2] مالك بن أنس، الموطأ، 881/2.

قال: «عشرون من الإبل» فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: «أعراقي أنت؟» فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «هي السنة يا ابن أخي»[1]، وقد علق ابن العربي على المسألة بقوله: «فأما متعلق المخالف فظاهر، وأما متعلق مالك فمن طرق أحدها عمل أهل المدينة، وذلك يرجع إلى النقل لا إلى العمل لقول سعيد هي السنة»[2].

ثامنًا- القياس

جاءت تعريفات المالكية للقياس متقاربة الألفاظ، ومنها: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما»[3]، وقد جاء في الموطأ مسائل كثيرة قاسها الإمام مالك، من ذلك إطلاق عبارة (بمنزلة كذا) في مسائل، منها مسائل قياسية، مثل مسألة قياس المعادن بالزرع في حكم عدم اشتراط الحول.

النص من الموطأ وموطن الشاهد:

1 -قال مالك: «والمعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العُشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول»[4]، وقد بيَّنَ الزرقاني بأن دليل مالك في

(1) مالك بن أنس، الموطأ، 860/2.

(2) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 996.

(3) الباجي، الإشارة، ص: 298، ابن جزي، تقريب الوصول، ص: 185،

(4) مالك بن أنس، الموطأ، 249/1.

هذه المسألة هو القياس، وأن العلة الجامعة في قياس المعادن بالزرع هي الإنبات، بأن الله ينبت المعادن في الأرض كما ينبت الزرع[1].

2 – من المسائل التي استدل فيها الإمام مالك بالقياس مسألة العقيقة عن الذكور والإناث، فقد أورد الإمام مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه عروة بن الزبير كان: «يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة»، قال مالك: «الأمر عندنا في العقيقة أن من عقَّ فإنما يعق عن ولده بشاة شاة، الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عق عن ولده، فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا، لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء، ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها ويكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها»[2].

وهنا يصرح الإمام مالك بقياس العقيقة على الأضحية، مع أنه أورد في المسألة عمل أهل المدينة، وذكر الزرقاني أنه عندما اختلفت الرواية فيما عق به عن الحسنين، ترجح تساوي الذكور والإناث في العقيقة بالعمل –أي بعمل أهل المدينة– وبالقياس على الأضحية[3].

ومن المسائل التي بناها الإمام مالك على القياس ولم يصرح بالقياس وإنما صرَّحَ بها شارحو الموطأ، مسألة قضاء المغمى عليه للصلاة، فقد جاء في الموطأ: عن مالك، عن

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني، 148/2.

(2) مالك بن أنس، الموطأ، 501/2، 502.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني، 151/3.

نافع، أن عبد الله بن عمر «أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة»، قال مالك: «وذلك فيما نرى -والله أعلم- أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت، فإنه يصلي»[1].

وفي هذه المسألة يذكر ابن عبد البر أن حجة الإمام مالك هي القياس، ثم فصّل طريقة مالك في هذا القياس فقال: «لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان، أحدهما المجنون الذاهب العقل، والآخر النائم، ومعلوم أن النوم لذة، والإغماء مرض، فهي بحال المجنون أشبه، والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم، ولما كان العاجز عن القيام في الصلاة يصلي جالسًا ويسقط عنه القيام، ثم إن عجز عن الجلوس سقط عنه حتى يبلغ حاله مضطجعًا إلى الإيماء فلا يقدر على الإيماء فيسقط عنه ما سوى الإيماء، فكذلك إن عجز عن الإيماء بما لحقه من الإغماء يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته، لا ما انقضى وقته، هذا ما يوجبه النظر؛ لأنها مسألة ليس فيها حديث مسند، وفيها عن ابن عمر وعمار بن ياسر اختلاف، فابن عمر لم يقض ما خرج وقته، وعمار أغمي عليه يومًا وليلة فقضى، وقد روي عن عمران بن حصين مثل ذلك»[2].

وبهذا البيان يوضح ابن عبد البر طريقة مالك في القياس، وهو يعطينا صورة واضحة عن وجود أصول وقواعد للقياس عند الإمام مالك، إذ شرع في سبر العلل في

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، 13/1.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، 72/1.

قوله: «لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان أحدهما المجنون الذاهب العقل والآخر النائم»، ثم أخذ في تنقيحها، فأخرج النوم وأبقى على الجنون، ولتحقيق مناط الحكم في الجنون بين وجه المماثلة بين الجنون والإغماء، فقال: «والإغماء مرض، فهي بحال المجنون أشبه»، ثم أشار إلى أن القياس جاء في حال اختلاف الصحابة، وكأنه يشير إلى أن اتفاق الصحابة يمنع من إعمال القياس في المسألة إذا وجد، فنجد هنا أركان مكتملة لعملية القياس عند الإمام مالك من خلال شرح ابن عبد البر.

تاسعًا– الاستحسان

ثبت عن الإمام مالك القول بالاستحسان، ونقل المالكية تعاريف مختلفة للاستحسان[1]، ولم يكن في أصحاب مالك من يبين المقصود بالاستحسان كما نقل ذلك ابن العربي عندما شرع في بيان الاستحسان فقال: «وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضًا منقسمًا أقسامًا، فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق ... لتعلموا أن قول مالك وأصحابه استحسن كذا، وإنما معناه: وأوثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته»[2]، وقد ذكر ابن عاشور أنه ينقسم إلى ستة أقسام: 1- بطريق النص كالسَّلَم، 2 - وبالإجماع كالاستصناع، 3- وبالضرورة كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير، 4- وبالقياس الخفي كوقف الأراضي الزراعية، 5- وبالعرف، ومثاله أن يحلف المرء على أن لا يأكل لحمًا ويأكل سمكًا، 6 – وبالمصلحة كعدم إنهاء عقد المزارعة بموت المتعاقدين أو أحدهما[3].

(1) انظر: ابن جزي، تقريب الوصول، ص: 191.

(2) ابن العربي، المحصول، ص: 131.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 303/2.

ومن خلال التعريف الذي توصل إليه ابن العربي في معنى الاستحسان وهو: «وأوثر ترك مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيل على طَرِيق الِاسْتِثْنَاء والترخص بمعارضته مَا يُعَارضهُ فِي بعض مقتضياته» فمعناه: اختيار ترك إعمال عموم الدليل، أو إعمال القياس في بعض المسائل على جهة الرخصة، أو الاستثناء بسبب عارض يظهر للمجتهد، وهذا العارض قد يكون نصًّا أو إجماعًا أو ضرورة أو قياسًا خفيًّا أو عرفًا أو مصلحة.

النص من الموطأ وموطن الشاهد:

جاء في الموطأ عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «أرخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق»[1]، ثم قال مالك -رحمه الله- معقبًا على الحديث: «وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر، يتحرى ذلك، ويخرص في رؤوس النخل، وإنما أُرخص فيه لأنه أُنزل بمنزلة التولية[2] والإقالة[3]، والشرك[4]، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدًا في طعامه حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحدًا حتى يقبضه المبتاع»[5].

---

(1) أخرجه مالك في موطأه برقم (14) 620/2.

(2) التولية: هي بيع المشتري بثمنه بلا فضل أي بلا زيادة عن سعر الشراء. انظر: الجرجاني، التعريفات ص: 71.

(3) الإقالة: رفع عقد البيع وإزالته. انظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص: 76، وفسر الإمام مالك الإقالة في الموطأ بقوله: «وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع، ولا المشتري». انظر: مالك بن أنس، الموطأ، 644/2. وهذا المعنى يفضي إلى معنى رفع العقد.

(4) جاء في الصحاح في معنى كلمة الشرك: «وشَرِكْتُهُ في البيع والميراثِ أَشْرَكُهُ شِرْكَةً، والاسم الشِرْكُ». انظر: الجوهري، الصحاح، 1593/4.

(5) مالك بن أنس، الموطأ، 620/2.

فمسألة بيع العرايا هنا تتعارض مع حديث الرسول ﷺ عن سعد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، «فنهى عن ذلك»[1]، والعرايا هي بيع الرطب في النخل بتمرٍ في الأرض[2]، فالقول بالترخيص في بيع العرايا هو مثال للاستحسان عند المالكية[3]، والاستحسان هنا العدول عن إعمال نص دليل النهي عن بيع الرطب بالتمر إلى القول بالجواز استحسانًا، عملا بنص السنة في الترخيص ببيع العرايا، ولذلك يقول الإمام مالك مبينًا أن إعمال القياس في باب البيوع يقتضي المنع من بيع العرايا: «ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحدٌ أحدًا في طعامه حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولّاه أحدًا حتى يقبضه المبتاع»، إلا أن النص في السنة والمصلحة التي تتاح لصاحب الحاجة بالترخيص هو الداعي إلى القول بالاستحسان، إذ إن بيع العرايا يكون على وجه المعروف وليس على وجه التجارة[4].

عاشرًا– سد الذرائع

سد الذرائع هي التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[5]، ومذهب الإمام مالك –رحمه الله– المنع من الذرائع، والذي تميز به الإمام مالك عن غيره في سد

---

(1) أخرجه مالك في موطأه برقم (22) 624/2.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 169/9.

(3) انظر: الباجي، الإشارة، ص: 312، والرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 239/6.

(4) مالك بن أنس، الموطأ، 650/2.

(5) الباجي، الإشارة، ص: 314، وابن عاشور، مقاصد الشريعة، 101/2.

الذرائع أنه بالغ في إعمال المنع من سد الذرائع في القسم الثالث المختلف فيه[1]، وذلك أن سد الذرائع على ثلاثة أقسام: الأول- معتبر إجماعًا، كسبِّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله، والثاني- غير معتبر إجماعًا، كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنى، والثالث- مختلف فيه، كبيوع الآجال، فاعتبرها مالك خلافًا لغيره[2]، فهذا القسم الثالث هو الذي بالغ فيه، ولعله هو الذي جعل بعض علماء المالكية يقول بانفراد الإمام مالك في القول بهذا الأصل[3].

النص من الموطأ وموطن الشاهد:

1 - جاء في الموطأ بباب جَامِعِ الدَّينِ والحِوَلِ قولُ الإمام مالك رحمه الله: «في الذي يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه، فيريد المبتاع أن يصدقه، ويأخذه بكيله، إن ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وما بيع على هذه الصفة إلى أجل، فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه، وإنما كُرِه الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا، وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل، ولا وزن، فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا»[4].

وصورة المسألة التي منعها الإمام مالك هي أن يشتري الرجل طعامًا بعد أن يكتاله ويعرف مقداره، ثم يأتي رجل ثانٍ يريد أن يشتريه من المشتري الأول دون أن يكتاله، فإذا

---

(1) انظر: القرافي، الفروق، 191/2.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 448.

(3) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 22/6.

(4) مالك بن أنس، الموطأ، 675/2.

كان البيع في هذه الصورة بالنقد فقد أجازه، وإذا كان البيع فيها بيعًا بالآجل فهو الممنوع سدًّا لذريعة وقوع الربا في البيع، وقد فسّرَ ابنُ عبد البر وغيره وجهَ حدوث الربا في هذه المسألة بقوله: «الذي كرهه مالك في البيع إلى أجل وجعله ذريعة إلى الربا معناه أنه لم يصْدُقْهُ إلا من أجل الأجل، فكأنه أخذ الأجل ثمنًا؛ لأنه يمكن أن يكون دون ما قاله له من الكيل، فرضي بذلك الأجل، فصار كذلك إذا كان ربًا لما وصفنا»[1]، وقريبًا من هذا فسره الباجي[2].

ولعل سبب القول بسد الذريعة في قول مالك هنا أن البيع بالآجل دون اكتيال المطعوم يكون أقرب إلى الربا، بسبب احتمال نقص الكمية، سواء نقصت بعلم المشتري الأول أو بدون علمه لأي سبب كان، ولوجود هذا الاحتمال قال الإمام مالك بسد الذرائع هنا، نظرًا لكبر جرم الربا، وهذا من ورعه رحمه الله، أما إذا كان نقدًا (يدًا بيد) فقد قال بجوازه؛ لأن التفاضل في حالة النقد جائز كما بينه في موضع آخر[3].

2 - وجاء في موضع آخر استناد مالك إلى أصل الذريعة وهو: «قال مالك: من راطل ذهبًا بذهب، أو ورِقًا بوَرِق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورِق أو من غيرها، فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح، وذريعة إلى الربا»[4]، والسبب في منع هذه الصورة يفسرها الإمام مالك بنفسه إذ يقول: «ولو أنه باعه ذلك

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، 495/6.
(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 75/5.
(3) انظر: مالك بن أنس، الموطأ، 646/2.
(4)(4) مالك بن أنس، الموطأ، 638/2.

المثقال – الذي فَضُلَ- مفردًا، ليس معه غيره لم، يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به، لأن يجوز له البيع، فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه»[1]، والمعنى أن ذلك الدينار الرديء الذي مع السلعة لو باعه مفردًا لم يعطه به الدينار الجيد من الدينارين، وإنما أضاف إليه السلعة ليتوصل بذلك إلى أخذ بعض دينار جيد بدينار رديء كما بين ذلك الباجي[2].

الحادي عشر- المصلحة

المصالح الشرعية تنقسم على ثلاثة أقسام: معتبرة اعتبرها الشرع، وملغاة ألغاها الشرع، ومسكوت عنها، والعلماء متفقون في إعمال المعتبرة وإلغاء الملغاة، والخلاف هو في إعمال المصالح المسكوت عنها، وهي ما تسمى بالمصالح المرسلة[3]، وقد انفرد الإمام مالك في العمل بها، وأنكرها جمهور العلماء[4].

النص من الموطأ وموطن الشاهد:

1 - جاء في الموطأ في باب طلاق المريض عن مالك ما نصه: «أنه سمع ابن شهاب، يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا وهو مريض فإنها ترثه«، قال مالك: «وإن

(1) نفس المصدر السابق.

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 277/4.

(3) الغزالي، المستصفى، ص: 314، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 446.

(4) الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 352/5، وابن عاشور، مقاصد الشريعة، 165/2. وعند تحقيق الخلاف سنجد أن المذاهب الأربعة تعمل بالمصلحة المرسلة، لاسيما في الضروريات، ويمثلون لذلك بمسألة التترس. انظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 55/3.

طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله، والميراث البكر والثيب في هذا عندنا سواء»[1].

فالإمام مالك هنا يقول برد طلاق المريض، فلم يمضِ طلاقه، وهو بذلك يخالف سائر الفقهاء في هذه المسألة، وقد علّقَ ابن العربي على هذه المسألة بقوله: «هذه المسألةُ من المصالح الّتي انفردَ بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ، فإنّه رَدَّ طلاقَ المريضِ عليه، تهمةٌ له في أنّ يكونَ قَصَدَ الفرارَ من الميراثِ، وخالَفَهُ سائرُ الفقهاءِ، والحقُّ له؛ لأنّ المصلحةَ أصلٌ، وَقَطْعُ الحقوقِ لا يُمَكَّنُ منها بالظُّنون، وقد طَلَّقَ عبدُ الرّحمن بن عَوف زوجه تُمَاضِرَ، فاتَّفَقَ عثمانُ وعليٌّ على الميراث، وقضَى عثمانُ به، وهو قَوِيٌّ في بابِ المصلحةِ»[2].

2 – وذهب الإمام مالك في مسألة السلَب والتنفيل إلى أنه لا يكون إلا بإذن من الإمام، ولا يفعله الإمام إلا إذا رأى المصلحة فيه، فقد جاء في الموطأ عن مالك –رحمه الله– عندما سئل: «عمن قتل قتيلا من العدو، أيكون له سلَبه بغير إذن الإمام؟ فقال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: من قتل قتيلا فله سلَبه إلا يوم حنين»[3]، وقد كشف ابن عاشور معنى قول مالك بقوله: « قتل العدو في الجهاد من لوازم الجهاد، وكان حقُّ

(1) مالك بن أنس، الموطأ، 572/2.

(2) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 610/5.

(3) مالك بن أنس، الموطأ، 455/2.

الجهاد في المغنم ثابتًا لم يكن لمن قَتل قتيلًا حق خاص في سلَب قتيله؛ لأنه لم يأت عملًا زائدًا على كونه مجاهدًا، فتعين أنَّ التنفيل بالسلَب له أسباب خاصة؛ فذلك كان محتاجًا إلى إذن الإمام، وإلى ذلك أوْمأ مالك رحمه الله بقوله هنا: ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، أي: لمراعاة المصلحة في ذلك، فقد يأذن به لكل قاتل كما وقع يوم حنين لحرج موقف جيش المسلمين يومئذ بكثرة عدوّهم وشدته»[1].

ومن كلام الإمام مالك عند قوله «ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين» نستطيع إدراك إشارة الإمام مالك إلى أن المسألة ليست مطردة، وإنما هي مقيدة ببعض الأحوال كحال يوم، وبذلك نعرف مدى اعتماد الإمام مالك على أصل المصلحة في إطلاق الأحكام، وقد أعمل الإمام مالك أصل المصلحة في أكثر من باب، ومن ذلك أن الفقهاء جعلوا أربعة أحاديث[2] هي عُمْدَةٌ وأصولٌ في باب البيوع، وقد أضاف مالك -رحمه الله- أصلَ المصلحةِ فجعله عُمْدَةً في باب البيوع،

---

(1) ابن عاشور، كشف المغطى، ص: 217.

(2) الأربعة الأحاديث هي: الحديثُ الأوَّلُ- حديثُ الرِّبا وهو: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إلا سَوَاء، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ»، الحديث الثّاني- وهو: «قَدِمَ النَّبِيُّ المدينةَ وهم يُسْلِفُون في الثِّمَارِ السَّنَة والسَّنَتَينِ، فقال عليه السّلام: مَنْ أَسْلَفَ فلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، الحديث الثّالث- «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، الحديث الرّابع- «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك 17/6، 18.

إضافة إلى أصل سد الذرائع كما هو واضح من خلال فقه مالك في باب البيوع في الموطأ[1].

الثاني عشر- قول الصحابي

نقل بعض المالكية بأن مذهب مالك هو اعتبار قول الصحابي حجة مطلقًا، سواء انتشر قول الصحابي أو لم ينتشر، وهو كالإجماع السكوتي[2]، وعزا الباجي إلى الإمام مالك اشتراط الانتشار وعدم مخالفة الصحابة له، كما جاء ذلك في نشر البنود، وفي حاشية التوضيح عن الباجي[3]، وقد لخص ابن عاشور هذا الأصل عند الإمام مالك، حيث قال: «والذي يتلخص لي من مذهب مالك -رحمه الله- أنه لا يرى قول الصحابي حجة إلا فيما لا يقال من قبل الرأي؛ لما تقرر أن له حكم الرفع، ولهذا كان اشتراط مخالفته للقياس قريبًا من هذا، وقد ردَّ مالكٌ الخبرَ إذا خالف القياس الجلي، فكذلك قول الصحابي إذا خالف اجتهاد الإمام المستند للقياس وغيره، وأما ما نجده يتمسك فيه بقول الصحابي كما يقع كثيرًا في الموطأ، فهو على معنى تأييد قوله واجتهاده، ولذلك يقول: وذلك أحسن ما سمعت، أي في ذلك، أو هو ترجيح بين الإخبار عند الاختلاف»[4]،

(1) انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك 17/6، 18.

(2) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 445، وابن جزي، تقريب الوصول، ص: 184.

(3) عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، 264/2، وابن عاشور، حاشية التوضيح، 218/2.

(4) ابن عاشور، حاشية التوضيح، 219/2.

النص من الموطأ وموطن الشاهد:

هناك مواطن في الموطأ أورد الإمام مالك فيها آثارًا عن الصحابة لإثبات حكم من الأحكام، ولم يورد فيها شيئًا من المرفوع إلى النبي ﷺ، من ذلك ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما:

1 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها»[1]، ومنها حكم تمليك الزوج المرأةَ لنفسِها:

2 - حدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني «جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها»، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: «أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: «أنا أفعل أنت فعلته»[2].

وأما إذا عارض قول الصحابي قول آخر من الصحابة، أو عارض عموم القرآن والسنة، أو أي دليل من أدلة الأحكام، فقول الصحابي حينها ليس بحجة، كما صرح بذلك الزرقاني عندما ناقش مسألة أكل لحم الخيل، حيث أجاب عن دليل القائلين بالجواز، وهو حديث أسماء رضي الله عنها، قالت: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»[3]، حيث أجاب هناك: «فجوابه أن المتبادر من الآية المنع، وذلك كاف من

(1) أخرجه مالك في موطأ برقم (10) 181/1.

(2) أخرجه مالك في موطأ برقم (10) 553/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5519) 95/7، ومسلم في صحيحه برقم (1942) 1541/3.

الاستدلال على ما علم في الأصول، والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى، بل يحتمل أنه باجتهادهم، ولا يرد أن من أصول مالك قول الصحابي لأن محله حيث لا معارض»[1]، وحين يعارض قول الصحابي دليل آخر، فإن الإمام مالكًا يختار ما يؤيد أحد أقوال الصحابة، أو ما يترجح عنده من الأدلة، كما مر معنا من كلام ابن عاشور[2].

النتائج:

وبعد هذا التطواف في موطأ مالك وفي مصنفات الشروح للموطأ، نستنتج عدة أمور، منها:

- أن من طرق الإمام مالك في إقرار أصوله في الموطأ، إيراد الفروع لتقرير الأصل، كما فعل في مسألة حكم مال العبد بعد العتق، فقد أورد عدة مسائل ليقرر أصل الإجماع في المسألة، وهو ما يؤيد كلام ابن العربي عن أصول مالك في الموطأ.
- أن أصل عمل أهل المدينة الذي انفرد به الإمام مالك -رحمه الله- عن غيره من العلماء له وجاهة بالغة في الاحتجاج به -أقصد بالإجماع الذي طريقه النقل- فالإمام مالك نشأ في مجتمع أحفاد وأبناء الصحابة ﷺ ويعتبر جيل الإمام مالك الذي نشأ فيه هو الجيل الثالث لأبناء الصحابة، فقد لقي الإمام مالك جمعًا كبيرًا من أبناء الصحابة ﷺ، وكان بينه وبين رسول الله راويان اثنان، ومنها أسانيد فيها تابعي والثاني صحابي، فجيل الإمام مالك الذي نشأ فيهم وأخذ العلم منهم في المدينة آباؤهم رأوا

[1] الزرقاني، شرح الزرقاني، 141/3.

[2] ابن عاشور، حاشية التوضيح، 219/2.

النبي ﷺ، وعاداتهم تكونت في عهد نزول الوحي، فكان لزامًا أن يكون ما أجمعوا على نقله من طرق الرواية أن يكون حجة يحتج بها الفقيه لاستخراج الحكم الشرعي.

- يعتبر أصل المصلحة عند الإمام مالك من أهم المرتكزات التي استند عليها في إصدار الأحكام وفي بعض أصوله، فقد كان يدرك -رحمه الله- بأن مصالح الناس مقصد أساسي، ولذلك كان يراعي العرف، ولذلك رد طلب الخليفة في إلزام الناس بالموطأ؛ لأن الناس قد تعودوا على طرق العلماء الذين نشؤوا بينهم، فمثلا أهل الشام فيهم الأوزاعي، وعلى فتواه مضى الناس، فالإمام مالك يدرك بأن أعراف وعوائد الناس تختلف من بلد إلى بلد، وأن علماء كل بلد قد راعوا تلك الاختلافات في العوائد، ولذلك إلزام الناس بما بنى عليه مذهبه من أصول هو مصادم لتلك الأعراف وتلك المصالح التي في تلك البلدان، وهو ما ينافي المصلحة في الشريعة.
- أصول مالك في الموطأ لا يفي هذا البحث بحصرها لضيق المقام، وهي تستحق أن تفرد في مصنف مستقل، يستخرج فيه أصول الإمام مالك وقواعده وضوابطه الأصولية فقد تصل إلى المئات منها.

المراجع:

1. ابن الأزرق، محمد بن علي الغرناطي، روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، تحقيق: سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، 1999م.
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، 1999م.
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، تحقيق: محمد السُّليماني وعائشة السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007م.

4. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.
5. ابن جزي أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.
6. ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1341هـ.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام، الطبعة الثانية، 1428 هـ.
8. ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1378هـ.
9. أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م.
10. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1989م.
11. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996م.
12. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.
13. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.

14. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

15. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1390 هـ - 1970م.

16. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير = سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

17. التُّسُولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.

18. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م.

19. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م.

20. الرجراجي، الحسين بن علي، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تحقيق: أَحْمَد السراح، وعبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2004م.

21. الرهوني، يحيى بن موسى أبو زكريا، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002م.

22. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

23. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1998م.

24. السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1404 هـ – 1984م.

25. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب.

26. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415 هـ –1494م.

27. عثمان بن سعيد الكماخي، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ – 2005م.

28. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.

29. القحطاني، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 2000م.

30. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

31. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ – 1973م.

32. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،1424هـ – 2004م.

33. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1999م.

34. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

35. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، من عام 1404 هـ - 1427هـ.

36. الونشريسى، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، 1400 هـ - 1980م.